الإغراق الاقتصادي "مفهومه وحكمه"

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

نجلاء المتولي الشحات المرساوي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

الإغراق الاقتصادي "مفهومه وحكمه" - دراسة فقهية مقارنة

نجلاء المتولي الشحات المرساوي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، المنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Dr.NglaaElmersawy@azhar.edu.eg

الملخـــــص:

يعتبر الإغراق الاقتصادي من الموضوعات التي تحظى بأهمية على المستوى المحلي والعالمي لما يترتب عليه من إثارة للمشكلات الاقتصادية، والسياسية، والقانونية وارتباطه بحياة الناس وأسباب معيشتهم، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الإغراق الاقتصادي وصوره وآثاره السلبية للتوصل إلى حكمه الشرعي، وسبل مكافحته، واتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كل ما كتب عن الموضوع، والمنهج الاستنباطي في استنباط حكم الإغراق من خلال مبادئ الشرع وأقوال الفقهاء، والمنهج المقارن من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح وتوصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن الإغراق الاقتصادي يعني بيع المنتج بسعر أقل من تكلفته بهدف السيطرة على السوق والقضاء على المنافسين، وأن هناك صورًا متعددة للإغراق، وله آثار سلبية على المجتمع أهمها تهديد الصناعات المحلية القائمة، وسيطرة المستثمر الأجنبي على السوق، وكثرة البطالة في المجتمع، وتوصلت لحكم الإغراق من خلال عرض أقوال الفقهاء في حكم البيع بأقل من سعر السوق مع اعتبار المآلات وسد الذرائع، وانتهيت إلى تحريم الإغراق الاقتصادي؛ لاشتماله على الفساد، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الدول والأفراد، ويمكن مكافحة سياسة الإغراق عن طريق إصدار نشرات ودوريات تعرض على التجار تحرضهم على سلوك الأمانة، وتوعية المستهلك بضرر الإغراق وقت حدوث ذلك بكافة وسائل الإعلام، وفرض غرامات وعقوبات على من يمارس هذا الأسلوب للردع والزجر.

الكلمات المفتاحية: الإغراق الاقتصادي، آثار الإغراق، صور الإغراق، حكم الإغراق، مكافحة الإغراق.

"Flooding the Economy" the Concept and Provision A comparative jurisprudential Study

By: Naglaa Al- Metwali Al- Shaha't Al- Mersawy
Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Mansoura
Azhar University

Abstract

Flooding the economy is one of the topics that receives great interest from both the domestic and international respects because of the consequent economic, political and legal problems. This topic is closely related also to people's lives and their livelihood. Accordingly, this research demonstrates the concept of flooding the economy, its forms and its negative effects. It also tries to reach the legitimate provision of this concept and the best measures to combat it. The research applies the inductive approach by investigating all what had been written about this topic. It also applies the deductive approach to deduct the provision of flooding the economy throughout the jurisprudential principles and the sayings of the jurists. In addition, the research utilizes the comparative approach through displaying the sayings of the jurists and discussing their evidence of preponderance. The researcher has found out through this research that flooding the economy means selling products at prices below cost to control the market and eliminate competition. Moreover, there are many forms of flooding the economy and they have negative effects upon the society. The most serious effects include threatening the current domestic industries, the foreign investor controls the market, and the unemployment rate increases in the society. The researcher has deducted the provision of flooding the economy through displaying the sayings of the jurists regarding the provision of selling products below market price considering consequences and obstruction of pretexts. The research has concluded that flooding the economy is prohibited as it entails corruption, hostility and hatred in between countries and individuals. We can combat the policy of flooding the economy by means of issuing bulletins and periodicals to be distributed among tradesmen to provoke honesty and warn the consumer against the dangers of flooding the economy, when it occurs, in all means of mass media. Finally, all those who practice this policy must be fined and punished to deter and repress such behavior.

Key words: flooding the economy, effects of flooding the economy, forms of flooding the economy, the provision of flooding the economy, combating the flooding.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمدﷺ، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعـــــد

فقد أولت الشريعة الإسلامية التجارة والنشاط الاقتصادي عناية فائقة؛ لأن عليهما قوام الناس ومعاشهم وقضاء حوائجهم، ومن ذلك عنايتها ببيان أوجه الكسب المشروع وغير المشروع، وعملت على الترغيب في الكسب الحلال، ولن يتحقق ذلك إلا باتباع طريقها، والسير على المنهاج الذي حدده لها رب العزة- سبحانه- وقد أباحت الشريعة التجارة التي تقوم على تجنب الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، ولما كانت المنافسة ضرورة فرضتها الأسواق التجارية؛ فقد أباحتها الشريعة وحددت لها الضوابط التي تضمن عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بهم، فقد كفلت الشريعة الإسلامية للتجار حرية ممارسة التجارة مع الالتزام بالضوابط الحاكمة التي تحفظ عدم الاعتداء على حقوق الآخر، وفي هذا البحث حاولت إلقاء الضوء على نوع من الممارسات التي يقوم بها بعض التجار والهيئات لمحاولة السيطرة على السوق وإقصاء المنافسين، وإلحاق الضرر بالاقتصاد القومي للدولة وهي الإغراق الاقتصادي؛ لذا أردت تسليط الضوء على هذا النوع الذي يمارسه بعض التجار أو القطاعات؛ لأبين حكم الشرع في سلوك هذا النوع من التجارة الذي يهدف إلى المصلحة الشخصية بصرف النظر عما يلحق الآخرون من ضرر مادي ومعنوي قد يصل إلى إيقاع الحروب ودوام النزاع بين الدول والأفراد.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١-معرفة المراد من الإغراق الاقتصادي وبيان صوره وآثاره.

٢-بيان حكم الشريعة في موضوع الإغراق الاقتصادي.

٣- توضيح سبل مكافحة الإغراق الاقتصادي وحماية الأمن القومي.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١-بيان سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل ما يستجد من قضايا.

٢-بساعد البحث على معرفة المراد من الإغراق الاقتصادي، وصوره وسلبياته، وطرق مكافحته.

٣- إظهار الحكم الشرعي لممارسة الإغراق الاقتصادي.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١-ما المراد بالإغراق الاقتصادي؟ وما هي صوره وسلبياته؟

٢- ما الحكم الشرعي لبيع السلعة أقل من ثمنها؟ وما حكم ممارسة الإغراق؟

٣- ما هي طرق مكافحة الإغراق الاقتصادي؟

الدراسات السابقة: بعد البحث وجدت كتابات حول الموضوع ومنها:

١-مكافحة الإغراق وفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، د/ خالد بن محمد الجمعة، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي العدد (٢) المجلد (٢٤)٢٠٠٠م.

٢-الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي مفهومه، حكمه، مواجهته د/ عطية السيد فياض، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم – القاهرة (العدد ٣٤) ٢٠٠٥م.

٣-الآثار السلبية للإغراق التجاري في العراق- كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة البصرة، د/ مهدي صالح حنتوش المجلد (٧) العدد (٢٨)٢٠١١م.

٤- الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، بحث منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة د/ نسيم حسن أبو جامع٢٠١٢م.

٥-الإغراق السلعي مفهومه وأحكامه الفقهية د/ عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية - كلية الشريعة – الجامعة الأردنية العدد (١) المجلد (١٧)٢٠٢٢م.

الإضافة العلمية لهذا البحث: تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث المعالجة الفقهية لموضوع البحث حيث تناولت جُل الدراسات السابقة البحث بالدراسة في موضوع البحث من نواحي

مختلفة حسب موضوع البحث، ولم يتعرض للأحكام بالطريقة الفقهية المقارنة سوى بحث الإغراق السلعي مفهومه وأحكامه للدكتور/ عبد المجيد محمود الصلاحين، وبحث الإغراق التجاري للدكتور/ عطية فياض، وقد أفدت من البحثين وحاولت إثراء المكتبة الفقهية بتنوع الآراء الفقهية، وعرض وجهات النظر حول القضية موضوع البحث من وجهة نظر فقهية مقارنة بالتوسع في موضوع البحث؛ تمشيا مع مبادئ الدين الإسلامي ومقتضيات العصر.

منهج البحث: اتبعت في البحث المناهج الآتية:

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما كتب عن الموضوع من دراسات متعلقة بالإغراق من سلبيات وطرق مكافحته.

ب- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة موضوع البحث وتفصيل أقوال الفقهاء فيها بالشرح، والمناقشة، والرد، والترجيح.

ح-المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط الحكم الشرعي للمسألة من خلال ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:

١-عند كتابة المرجع لأول مرة أكتب كل ما يتعلق به من اسم الكتاب وأتبعه باسم المؤلف وتاريخ الوفاة إن وجد ثم بالمحقق وأخيرا دار النشر وسنة النشر والطبعة.

٢- أشرت بـ"ت" للمحقق، وبـ "ط" للطبعة، وإذا كان بدون طبعة أشير (بلا-ط)، وإذا كان بدون تاريخ أشير (د - ت).

٣- عند ذكر الكتاب لأكثر من مرة أكتفي بذكر اسم الكتاب وأتبعه بذكر اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- خرّجت الأحاديث النبوية مع ذكر الحكم على الحديث من الكتب المعتمدة للتخريج.

٥- رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب وأتبعته باسم المؤلف.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الإغراق الاقتصادي، والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإغراق الاقتصادي.

المطلب الثاني: الفرق بين الإغراق الاقتصادي والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: أنواع الإغراق الاقتصادي وصوره وآثاره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإغراق الاقتصادي.

المطلب الثاني: صور الإغراق الاقتصادي.

المطلب الثالث: **الآثار** السلبية للإغراق الاقتصادي.

المبحث الثاني: حكم البيع بأقل من سعر السوق، والحكم الشرعي لممارسة الإغراق، وسبل مكافحته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم البيع بأقل من سعر السوق.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لممارسة الإغراق.

المطلب الثالث: سبل مكافحة الإغراق.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المراجع والمصادر: وفيها قائمة المصادر والمراجع -محل البحث- مرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإغراق الاقتصادي.

الإغراق لغة: الغين والراء والقاف أصل واحد صحيح يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه، والغرق: الرسوب في الماء، وَيُشَبَّه به الذي ركبه الدين، وغمرته البلايا، يقال: رجل غرق وغريق، ويقال: أغرقت النبل، وغرقته، إذا بلغت به غاية المد في القوس.(١)

الاقتصادي: اسم منسوب إلى اقتصاد، وهو مصدر من اقتصد، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد فلان في أمره أي استقام. (٢)

أما تعريف الإغراق الاقتصادي اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الاقتصاديين له ومنها أنه:

"بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضًا من السعر الذي يفرضه المنتَج في السوق المحلية، أو بسعر يقل عن تكلفة إنتاج السِلعة المماثلة في الدولة التي يوجه إليها المنتِج سلعته للبيع". (٣)

---

(١) تهذيب اللغة (م غرق٨/ ٣٣) ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) ،ت: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،معجم مقاييس اللغة(م غرق٤/ ٤١٨) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) ،ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب(م قصد٣/ ٣٥٤) لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ تاج العروس من جواهر القاموس(م قصد٩/ ٣٦) لمحمّد مرتضى الحسيني الزبيدي،ت: جماعة من المختصين،من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،(١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ، وصورته: دار الهداية ودار إحياء التراث وغيرهما.

(٣) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(ص٩٥) لمحمد أنور حامد علي، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٠م.

وقيل هو: سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية، مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل. (١)

وعُرف أيضا بأنه : حالة من التميز السعري للمنتَج بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم ومن ثم السيطرة على السوق، والتحكم في الأسعار بإقصاء المنافسين. (٢)

و قيل هو: بيع السلع بمقادير ضخمة وبأسعار أقل من السعر المعتاد؛ بهدف التغلب على المنافسين، والسيطرة على السوق.(٣)

التعليق على التعريفات:

يلاحظ من التعريفات السابقة أن بعض التعريفات قصرت تعريف الإغراق على بيع المنتَج في الأسواق الأجنبية؛ بينما شملت التعريفات الأخرى الأسواق المحلية والأجنبية ،كما قصره البعض على انخفاض السعر عن سعر السوق، والبعض الآخر عن سعر التكلفة، كما أن هذه التعريفات خلت من التقييد بحصول الضرر من البيع؛ فليس أي بيع بأقل من التكلفة يسمى إغراقًا؛ بل حصول الضرر شرط ضروري في عملية الإغراق، ولذا يمكن تعريف الإغراق الاقتصادي بأنه: عملية بيع منتَج ما خارجيا أو محليا بأقل من ثمن المثل؛ بقصد إضرار الغير والسيطرة على السوق.

شرح التعريف: بيع منتَج ما خارجيا أو محليا " يشمل بيع جميع المنتجات والإغراق المحلي والخارجي.

"بأقل من ثمن المثل" قيد أول خرج به البيع بثمن المثل أو أكثر منه فليس إغراقًا.

"بقصد إضرار الغير والسيطرة على السوق" قيد خرج به بيع المنتَج بأقل من الثمن العادي في حالات

---

(١) مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية(ص١٠٣) د/ خالد الجمعة- بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة الكويت العدد (٢) المجلد (٢٤) عام ٢٠٠٠م.

(٢) الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق العدد (٦٢) (ص٦٩)، د/ عبد الهادي محمد الغامدي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – الجزائر ٢٠١٧م.

(٣) الإغراق في الفقه الإسلامي مفهومه حكمه مواجهته (٤/ ١٤١٤) د/ عطية السيد فياض، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم –جامعة القاهرة، العدد (٣٤) ٢٠٠٥م.

الكساد أو الدعاية لمنتج ما، والحالات الضرورية بقصد المصلحة العامة فلا يعد ذلك إغراقًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الإغراق والألفاظ ذات الصلة.

مصطلح الإغراق لفظ جديد لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى، ولكن هناك العديد من الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الإغراق، ولذا كان من المناسب توضيح الفرق بين الإغراق وغيره من المصطلحات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها كالتالي:

أولا الوضيعة:

الوضيعة لغة: الخسارة، يقال: وضع في البيع يوضع وضيعة: يعني الخسارة على قدر المال.(١)

واصطلاحا: بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم. (٢)

وجه الاتفاق: يتضح من هذا التعريف اتفاق الوضيعة مع الإغراق في أن كلا منهما نقصان عن ثمن التكلفة.

وجه الاختلاف: يختلف بيع الوضيعة عن الإغراق؛ فبيع الوضيعة يذكر البائع التكلفة الفعلية للسلعة ويحط من قيمتها قدرًا معلوما يتفقان عليه هو والمشتري؛ أما الإغراق فلا يشترط فيه ذلك؛ فالبيع يقوم على الخسارة بدون ذكر ثمن التكلفة.

وكذلك يختلفان من حيث الهدف؛ فالهدف من بيع الوضيعة هو رفع حالة الضرورة التي يمر بها البائع والتي تدفعه إلى بيع ماله بخسارة؛ أما الإغراق فالهدف منه هو القضاء على المنافسين والسيطرة على السوق.

ثانيا حرق الأسعار: حرق الأسعار يعني بيع المنتَج بسعر أقل من السعر العادي. (٣)

وجه الاتفاق: يتفق حرق الأسعار مع الإغراق في أن كلا منهما بيع السلعة بأقل من سعر المثل.

وجه الاختلاف: يختلف الإغراق عن حرق الأسعار في الهدف؛ فالهدف من الإغراق هو القضاء على المنافسين والسيطرة على السوق؛ بخلاف حرق الأسعار فإن الهدف يتمثل في توفير سيولة نقدية عاجلة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور(م وضع٨/ ٣٩٨) .

(٢) التعريفات(ص٢٥٣) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة لمحمد أنور حامد(ص٩٩).

ثالثا الاحتكار: الاحتكار لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظارًا للغلاء.[١]

واصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة كالتالي:

عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. [٢]

وعرفه المالكية بأنه: ما مُلك بعوض ذهب أو فضة محبوسا؛ لارتفاع سوق ثمنه. [٣]

وعرفه الشافعية: إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات، ولو تمرًا أو زبيبًا؛ ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة. [٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: اشتراء القوت للتجارة؛ ليحبسه طلبًا للغلاء مع حاجة الناس إليه. [٥]

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (م حكر ٣/ ٣٨) لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، لسان العرب لابن منظور (م حكر٤/ ٢٠٨) .

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٠) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،رد المحتار على الدر المختار(٦/ ٣٩٨) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(ص٧٥) لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٧) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٣/ ٣١) لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٣) لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الاحتكار؛ إلا أن القاسم المشترك بين جميع التعريفات هو حبس السلعة تربصا للغلاء، وإن اختلف الفقهاء في نوع السلعة التي تُحتكر.

وجه الاتفاق: مما سبق يتضح وجه الاتفاق بين الإغراق والاحتكار؛ فكلا منهما يشترك في الدافع والهدف، وهو السيطرة على السوق، وفرض سعر معين.

وجه الاختلاف: هناك اختلاف بين الإغراق والاحتكار؛ فالإغراق إشباع السوق بالسلع عن طريق خفض سعر السلعة؛ بخلاف الاحتكار فهو حبس السلعة انتظارًا للغلاء فبينهما علاقة تضاد، وإن كان الاحتكار ثمرة من ثمرات الإغراق؛ فبعد أن يسيطر المغرِق على السوق يتحكم في بيع السلعة بالثمن الذي يريد.

رابعا بيع العينة: العِينة **لغة** بالكسر السلف، واعتان الرجل: اشترى بنسيئة، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر.

ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. (١)

واصطلاحا: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الربا.(٢)

وجه الاتفاق: يتفق الإغراق مع بيع العينة في أن كلا منهما بيع بأقل من ثمن المثل.

وجه الاختلاف: يختلف الإغراق عن بيع العينة في الهدف والدافع؛ فالهدف من بيع العينة غالبا هو التحايل على الربا؛ بخلاف الإغراق؛ فالهدف منه هو السيطرة على السوق وإقصاء المنافسين.

---

(١) مختار الصحاح (م عيَن٢٢٣) لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، لسان العرب لابن منظور(م عيَن١٣/ ٣٠٦)

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف(ص٢٤٩) لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

المبحث الأول

أنواع الإغراق الاقتصادي وصوره وآثاره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإغراق الاقتصادي.

يتنوع الإغراق الاقتصادي إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة؛ فيتنوع باعتبار الزمن، وباعتبار المكان، وباعتبار الدافع أو الهدف وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

أولا أنواع الإغراق الاقتصادي باعتبار الزمن: ينقسم الإغراق الاقتصادي تبعا للمدة أو الزمن إلى ثلاثة أنواع كالتالي:

١- **الإغراق العارض:** يُلجأ إلى هذا النوع من الإغراق حينما يكون هناك سلع فائضة أو متراكمة لدى بعض الشركات، وغالبا ما يكون في نهاية الموسم؛ فيعمد المالك إلى التخلص من المخزون الفائض لديه؛ فيقرر التخلص من المنتَج بأقل من سعر التكلفة بدلاً من فقدانه تلفًا.(١)

٢- **الإغراق المؤقت:** يطلق على هذا النوع أيضا الإغراق الهجومي أو الافتراسي وتلجأ إليه الدولة حينما تريد التوسع في نشاطها بالسوق الأجنبية، وجذب المزيد من المستهلكين على حساب الدول الأخرى، أو الحفاظ على نشاطها من السوق الأجنبية، وتوسيع نشاطها عالميا ثم بعد استقرار الأمر لها تبدأ في رفع الأسعار وتعويض خسارتها السابقة. (٢)

٣- **الإغراق المستمر (المدى الطويل):** وهذا النوع هو أهم أنواع الإغراق وأكثرها شيوعا ويتميز باستمراريته

---

(١) التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات-دراسة مقارنة -(ص٢٧٨) لمحمد السنوسي محمد شحاته الناشر: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة لمحمد أنور حامد(ص١٢٠).

(٢) التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد السنوسي (ص٢٧٨)، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة لمحمد أنور حامد(ص١٢٠)، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية(ص١٨٥) د/ السيد أحمد عبد الخالق- كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام النشر ٢٠٠٠م.

وطول المدة الزمنية له؛ بهدف فتح سوق أجنبية أو لاعتبارات سياسية للضغط على بعض الدول، ولا يستطيع المغرِق القيام بهذه العملية إلا إذا كان يتمتع باحتكار قوي للمنتَج. (١)

ثانيا: أنواع الإغراق الاقتصادي باعتبار المكان: ينقسم الإغراق الاقتصادي تبعا لمكان تواجده إلى نوعين كالتالي:

١-**إغراق داخلي(محلي):** يتمثل ذلك في قيام المنتجين المحليين في عرض منتجاتهم بسعر أقل من التكلفة؛ بهدف إقصاء المنافسين، والسيطرة على السوق المحلي، وبعد ذلك يقوم برفع الأسعار وممارسة الاحتكار.

٢- **إغراق خارجي(دولي):** يتمثل في قيام المنتجين المحليين بشراء السلع وتصديرها إلى الخارج بسعر التكلفة، أو أقل من ذلك لأهداف سياسية أو غيرها. (٢)

ثالثا أنواع الإغراق الاقتصادي بالنظر إلى دوافعه: يتنوع الإغراق بالنظر إلى دوافعه وأهدافه إلى أربعة أنواع كالتالي:

١ -**الإغراق بهدف احتكار السوق الأجنبية:** وهذا أخطر أنواع الإغراق وأكثرها ضررًا على التجارة الدولية، وله آثار سلبية على الدولة المستوردة له؛ إذ سرعان ما ترفع الدولة السعر ثانيا بعد استقرار الأمر؛ لتعويض خسارتها.

٢ - **الإغراق بهدف خفض الطلب المحلي:** فقد تعاني بعض الدول من انخفاض الطلب على بعض المنتجات المحلية؛ فتعمد إلى تعويض هذا الانخفاض عن طريق بيع منتجاتها في السوق الخارجية بأقل من التكلفة.

---

(١) مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة جات (GAAT) دفاتر السياسة والقانون العدد (١٣) (ص٣٧٥) لمشبب بن سعيد آل عامر القحطاني ٢٠١٥م، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات (ص١٩٢) لإبراهيم المنجي، الناشر: منشأة المعارف – الإسكندرية الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) مشكلة الإغراق(ص٣٦) لمحمد الغزالي، الناشر: دار الجامعة الجديدة٢٠٠٧م.

٣- **الإغراق لتحقيق وضع اقتصادي أفضل:** تقوم الدولة بهذا النوع من الإغراق؛ بهدف تحسين وضعها الاقتصادي عالميا؛ فتقوم ببيع منتجاتها خارجيا بسعر أقل من التكلفة.

٤- **الإغراق للتخلص من المخزون الـ ـسلعي الراكد:** ويتحقق هذا النوع عند عدم وجود الطلب على المنتَج المحلي؛ فتقوم الدولة بالتخلص منه عالميا، والاستفادة من كسب نصيب في السوق العالمي. [١]

المطلب الثاني: صور الإغراق الاقتصادي.

هناك صور للإغراق الاقتصادي وهذه هي أهمها:

١-**الإغراق السعري:** ويتمثل في خفض سعر السلع وبيعها بأقل من التكلفة أو بأقل من سعرها المعتاد، وهذا النوع هو أكثر الصور شيوعا.

٢- **الإغراق الصرفي:** ويتمثل في خفض سعر العملة الوطنية من غير حاجة؛ بهدف زيادة قدرة المنتجات المحلية على المنافسة في الأسواق الخارجية.

٣- **الإغراق الاجتماعي:** ويتمثل في خفض سعر كلفة الإنتاج من خلال العمالة الرخيصة حيث تعمد بعض الشركات إلى إقامة شركاتها ضمن بيئات اجتماعية رخيصة التكلفة فتضعف قدرة الشركات المنافِسة على المنَافَسة، وتغرَق أسواقها بالسلع الرخيصة؛ حيث تقوم الشركات المغرِقة بتصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية؛ كما يحدث في اليابان والصين حيث تقل الأجور فيها عن الدول الأوربية.

٤- **الإغراق الائتماني(الرأسمالي):** ويتمثل في تمييز السوق الخارجية عن الداخل في التسهيلات والشروط كالإقراض بفائدة تقل عن ما تفرضه السوق الخارجية؛ بهدف القضاء على المنافسين.[٢]

المطلب الثالث: الآثار السلبية للإغراق الاقتصادي.

هناك العديد من الآثار السلبية التي تعود على المجتمع من ممارسة سياسة الإغراق وفيما يلي بيان بأهم السلبيات التي تنتج من جراء هذا السلوك الاقتصادي:

---

(١) الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي لعطية السيد فياض (ص٧٩/ ٨٠) .

(٢) دعوى مكافحة الإغراق لإبراهيم المنجي(ص١٨٨) ،مفهوم الإغراق دراسة مقارنة للقحطاني(ص٣٧٥) .

١ -تهديد الصناعات المحلية القائمة؛ لأن الإغراق ينتج عنه خفض أسعار المنتجات المحلية لمجاراة رخص الأسعار، ومن ثم خسارة أصحاب الصناعات المحلية، وخروجهم من السوق وتوقفهم عن الإنتاج.

٢- سيطرة المستثمر الأجنبي على السوق المحلي واحتكاره للمنتَج، والاستحواذ على السوق بعد ذلك ورفع الأسعار مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلِك.

٣- منع الأسعار المحلية من الزيادة الطبيعية نتيجة زيادة الطلب، أو حدوث أزمة اقتصادية.

٤ - إعاقة قيام مشروعات جديدة، أو التوسع في الصناعات المحلية القائمة بسبب ممارسة الإغراق مما ينتج عنه توقف بعض المشاريع الصناعية، وانعدام الرغبة في استثمار الأموال في الصناعة.

٤ - انخفاض قيمة العملة المحلية بسبب خفض الإنتاج المحلي أو ضعفه في مقابل زيادة الطلب على الواردات لانخفاض سعرها؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية، وبالتالي خفض قيمة العملة المحلية.

٥- زيادة البطالة وقلة الأيدي العاملة في البلد الذي يتم ممارسة سياسة الإغراق بداخله حيث يقل الإنتاج، ومن ثم خفض في عدد الأيدي العاملة، وعدم إيجاد فرص عمل.

٦- توتر العلاقات بين الدول مما يؤدي إلى قطع العلاقات والحروب بين هذه الدول؛ لأن سياسة الإغراق تؤدي إلى سيطرة الدولة المصدرة للإغراق على اقتصاد الدولة المستوردة له والسيطرة على أسواقها وجعلها تابعة لها. (١)

(١) مشكلة الإغراق لمحمد الغزالي(ص١٢٨/ ١٣٠) ، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار (ص٥) لمحمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي يوم٢٣/ ٩/ ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني
حكم البيع بأقل من سعر السوق
والحكم الشرعي لممارسة الإغراق، وسبل مكافحته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم البيع بأقل من سعر السوق.

مما سبق يتضح أن الإغراق يعني بيع السلعة بسعر أقل من تكلفتها أو ثمن المثل؛ للسيطرة على السوق، ومحاولة إقصاء المنافسين، وقد تحدث الفقهاء القدامى عن حكم بيع السلعة بأقل من ثمنها، ولكي نصل إلى الحكم الشرعي لابد من عرض وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة ثم الوصول إلى حكم مسألتنا، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع السلعة بأقل من ثمن المثل على قولين:

القول الأول: يجوز البيع بأقل من سعر السوق وهو مقتضى قول الحنفية[١]،والمذهب عند الشافعية عند اضطراب السوق[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤].

---

(١) ذكر الحنفية موضوع البيع بأقل من ثمن السوق من خلال حديثهم عن التسعير.

شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٤٠) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ،ت: د/ عصمت الله عنايت الله محمد ،د/ سائد بكداش ،د/ محمد عبيد الله خان ،د / زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،البناية شرح الهداية للمرغيناني(١٢/ ٢١٧) .

(٢) ذكر الشافعية موضوع البيع بأقل من ثمن السوق خلال حديثهم عن التسعير فذكروا وجهين عند اضطراب السوق. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٠٨) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، تكملة المجموع شرح المهذب(١٣/ ٢٩) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ١٧٨) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لأبي عبد الله محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٥٣٧) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت،(بلا / ط) (د/ ت) .

القول الثاني: لا يجوز البيع بأقل من سعر السوق وهو قول المالكية[١]، ووجه للشافعية[٢]، ووجه للحنابلة[٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز البيع بأقل من سعر السوق بالكتاب، والسنة، والمعقول كالتالي:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴿١٩﴾ ﴾[٤]

وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة أن الله -عزوجل- يرزق من يشاء، فيحق لكل أحد أن يجتهد في رزقه، وفي فرض سعر معين على البائع حجر عليه. [٥]

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١١١) لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) ،ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص١٠٣٤) لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ،ت: حميش عبد الحقّ،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٨٤) لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ،ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،فتح العزيز بشرح الوجيز (ويطلق عليه الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (٨/ ٢١٧) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٩٧) لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) ،ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي -د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) سورة الشورى الآية :١٩.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي(٥/ ٤٠٩) .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة لم تتعرض لموضوع البيع بأقل من سعر السوق، وإنما بينت أن الله يرزق من يشاء فليست في محل النزاع؛ فالاستدلال بهذه الآية على عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق تحميلا للآية بأكثر مما تحتمله.

ثانيا السنة النبوية ومنها : عن أنس بن مالكﷺ، قال: غلا السعر على عهد رسول اللهﷺ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(١)

وجه الدلالة : دلّ الحديث على عدم جواز التسعير، وأن لكل أحد أن يبيع كيف يشاء؛ بدليل امتناعهﷺ عن التسعير مع غلاء السعر، وعللﷺ بأنه ظلم؛ فدلّ ذلك على أن البائع له أن يتصرف في ملكه، وأن يبيع كيفما يشاء. (٢)

نوقش الاستدلال بالحديث بأن من منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبيﷺ: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر(٢/ ٧٤١) رقم٢٢٠٠ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،والترمذي في سننه، أبواب البيوع،باب ما جاء في التسعير (٢/ ٥٨٢) رقم١٣١٤ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٦٣) للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

في ذلك أكثر من عوض المثل. (١)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال أيضا بأنهﷺ امتنع من التسعير؛ لئلا يفرض على الناس التسعير، وربما يؤدي إلى ضرر أي من الطرفين- البائع أو المشتري- لكن إذا كان التسعير ناجمًا عن العرض والطلب ووفقا لأحكام السوق؛ فليس في ذلك ضرر؛ بل ذلك من باب رعاية المصلحة.

ثالثا المعقول من وجهين:

الأول: أن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه.

الثاني: أن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران؛ وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح. (٢)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن التسعير إذا كان فيه مصلحة لكلا الطرفين؛ فلا يكون من باب الحجر على الناس، ولكن من باب رعاية المصلحة لكلا الطرفين، وإذا كان في البيع بأقل من سعر السوق إضرارًا ظاهرًا؛ فإن من حق الحاكم سَن ما يراه من القوانين التي تمنع تعدي كلا من الطرفين على الآخر.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز البيع بأقل من سعر السوق **بالأثر**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٠٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٩/ ٢٨٣) لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

ومنه: ما روي عن سعيد بن المسيبﷺ أن عمر بن الخطابﷺ، مر بحاطب ابن أبي بلتعة[١] وهو يبيع زبيبا له، بالسوق فقال له عمر بن الخطاب:

إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. [٢]

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أن من نقص من سعر الناس من التجار خاصة الذين يشترون في السوق؛ فإنه يؤمر أن يبيع كما يبيع الناس، وإلا أقيم من السوق. [٣]

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة: هو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين رخيلة بن خالد، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، والمشاهد كلها مع رسول اللهﷺ وبعثه رسول الله ﷺ بكتاب إلى المقوقس، وهو من أهل اليمن، والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ ،مات بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفانﷺ.

الطبقات الكبرى (٣/ ٨٤) لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) ،ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/ ٣١٢) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص (٤/ ٩٤٢) رقم٢٣٩٩ لمالك بن أنس ،ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، وإسناده صحيح.

فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»(٥/ ٦٣٤) لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

(٣) تفسير الموطأ (١/ ٤٦٠) لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ) ،حققه وقدم له وخرج نصوصه: د/ عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

نوقش الاستدلال بالأثر من وجوه :

الأول: أنه ليس من قول الرسولﷺ ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

الثاني: أن الأثر لا يصح عن عمرؓ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه[١] النعمان بن مقرن[٢] فقط. [٣]

نوقش هذا الاستدلال بأن الأثر قد صححه العلماء وثبت سماع ابن المسيبؒ من عمرؓ

قال أحمد بن حنبل: سعيد أفضل التابعين، فقيل له: فسعيد عن عمر حجة؟ قال: هو حجة قد سمع من عمرؓ، فإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقال أبو حاتم:" ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم، وقال يحيى بن سعيد: كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر بن الخطابؓ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.[٤]

---

(١) النعي: خبر الموت. يقال: نعاه نعيا ونعيانا بالضم، وكذلك النعى على فعيل، يقال: جاء نعى فلان، والنعي أيضا: الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت.

الصحاح للجوهري(م نعا٦/ ٢٥١٢) ، مقاييس اللغة لابن فارس(م نعى٥/ ٤٤٥) .

(٢) النعمان بن مقرن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ بن ميجا بن هجير بن عثمان بن مزينة يكنى أبا عمرو، أول مشاهده الخندق، ونزل الكوفة، واستعمله عمر بن الخطابؓ على كسكر ثم عزله فوجهه على الناس يوم نهاوند، روى حديثه معقل بن يسار، ومسلم بن الهيصم، وأبو خالد الوالبي وغيرهم استشهد يوم فتح نهاوند، سنة إحدى وعشرين من الهجرة،فنعاه عمر بن الخطاب على المنبر، ولما جاءه نعيه وضع يده على رأسه يبكي. رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٩٣) لأبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) ت: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ هـ معرفة الصحابة(٥/ ٢٦٥٣) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ،ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم(٧/ ٥٣٨) .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ (٤/ ٢٦٦) لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، سليم محمد عامر - محمد بشار عواد، الناشر: =

الثالث: أنه لو صح الأثر لكانوا قد أخطأوا فيه على عمرﷺ، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله:" إما أن تزيد في السعر" يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب[1] قال: وجد عمرﷺ حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا؛ ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيروا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم ". [2]

نوقش هذا الاستدلال: بأن إسناد هذا الأثر ضعيف فهو منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمرَ. [3]

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول القائل بأن البيع

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(١/ ١٢٦) لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م،الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(١) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي كنيته أبو إبراهيم، روي عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، روى عنه أيوب، وابن جريج وغيرهم

وأم عمرو بن شعيب هي حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله، وأم شعيب أم ولد، وكان أحمد بن حنبل –رحمه الله– وعلي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه، وتركه يحيى القطان، وأما يحيى بن معين فَمَرَّضَ القولَ فيه، مات بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة. الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٣٣) المجروحين من المحدثين (٢/ ٣٩) لابن حبان، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه ،كتاب البيوع، باب هل يسعر؟(٨/ ٣٧) رقم١٥٨٥٢ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على سبع نسخ خطية) ، الناشر: دار التأصيل،الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.

(٣) العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺجمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي(٢٤/ ٤٧٢) (بلا ط/ د/ ت) .

بأقل من سعر السوق لا يجوز هو القول الراجح ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية الكبرى منع الضرر؛ فإذا ثبت أن البائع أراد من البيع حصول الضرر، والرغبة في السيطرة على السوق كما في موضوع الإغراق الاقتصادي ترجح القول بالمنع؛ فقد قالﷺ: فيما رواه عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما : «لا ضرر ولا ضرار»(١)

وما استدل به القائلون بتسليط الناس على ممتلكاتهم فلا تعارض فيه؛ لأنه مقيد بعدم حصول الضرر للآخرين، والشريعة لا تمنع من المنافسة المشروعة، والربح الحلال بل تدعو إليه وتشجعه؛ لكن إن كان في إطار المنافسة غير المشروعة، وإشاعة العداوة والبغضاء بين الناس فقد تؤدي سياسة الإغراق إلى اندلاع الحروب بين الدول بسبب ما يحدث من خسائر، ولا شك أن الشريعة الإسلامية حرمت كل ما يؤدي إلى العداوة والضرر، ولا يخفى أن هذا الحكم إذا كان المراد منه الضرر وإقصاء المنافسين، والسيطرة على السوق ؛أما إذا كان في حالة الضرورة كما في الكوارث والنوازل فلايحرم البيع بأقل من سعر السوق بل هو خلق الإسلام وكذلك إذا كان البيع بأقل من سعر السوق بفارق طفيف لا يؤثر سلبا على مصلحة الآخرين. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢/ ٧٨٤) رقم٢٣٤١،وأحمد في مسنده، مستد بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ(٥/ ٥٥) رقم٢٨٦٥للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ،ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف.

الجمِيل في الذَّبّ عن إرواء الغليل وَهو رَدٌّ عَلَى كتاب (مُسْتَدْرك التَّعْلِيل) (ص١٢) لأبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار اللؤْلؤة للطباعة والنشر، بيروت - الدَّار الأثريَّة للطباعة وَالنشر والتوزيع الأردن،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لممارسة الإغراق.

مما سبق يتضح تحريم ممارسة عملية الإغراق وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (١)

وجه الدلالة: نهى الله –سبحانه– عن الإفساد في الأرض وهو العمل فيها بالمعاصي وسفك الدماء، أي لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاح الله إياها، بأن خلقها على أحسن نظام، فالآية الكريمة نهى عن سائر أنواع الإفساد كإفساد النفوس، والأموال، والأنساب، والعقول والأديان، ولا شك أن الإضرار بالغير يعتبر من الإفساد المنهي عنه. (٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيات: في هذه الآيات ذم الله ﷻ المنافقين، وفضح فعلهم وأنهم يظهرون خلاف ما يبطنون، فبين أن هناك من الناس فريق يروقك منطقهم، ويعجبك بيانهم، ويحسن عندك مقالهم؛ فأنت معجب بكلامهم الحلو الظاهر، المر الباطن، وأنت في هذه الدنيا؛ لأنك تأخذ الناس بظواهرهم، أما في الآخرة فلن يعجبك أمرهم؛ لأنهم ستنكشف حقائقهم أمام الله الذي لا تخفى عليه خافية، وسيعاقبهم

---

(١) سورة الأعراف من الآية:٥٧.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد(٢/ ٣٧٧) لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د/ أحمد محمد صيرة، د/ أحمد عبد الغني الجمل، د/ عبد الرحمن عويس،قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور/ عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م،التفسير الوسيط للقرآن الكريم(٥/ ٢٨٩) لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،الطبعة: الأولى يونيو ١٩٩٧م.

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٠٤-٢٠٦.

عقابا أليمًا لإظهارهم القول الجميل، وإخفائهم الفعل القبيح[١] وهذا تماما كالإغراق فيظهر للمستهلك أنه يقوم برخص السعر، وهو في الحقيقة يقوم بإقصاء المنافسين؛ تمهيدا لاحتكار السوق بعد ذلك.

ثانيا السنة النبوية ومنها: عن معقل بن يسار [٢]ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم قذفه الله في معظم من النار يوم القيامة»[٣]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والإغراق يؤدي إلى الاحتكار؛ لأنه من نتائجه؛ لأن المغرق بعد إقصاء المنافسين يحتكر السوق ويرفع الأسعار. [٤]

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]

وجه الدلالة: الحديث أصل من الأصول التي تمنع الضرر، ولا شك أن سلوك المغرِق ينطوي على إضرار المنافسين وإقصائهم من السوق، والتحكم بعد ذلك في سعر السوق، وهذا منهي عنه بنص حديث رسول اللهﷺ.

---

(١) التفسير الوسيط للطنطاوي (١/ ٤٤٠).

(٢) معقل بن يسار: هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لؤي بن كعب، يكنى أبا عبد الله وهو صاحب نهر معقل أمره عمر بن الخطابﷺ بحفره فحفره، وكان قد تحول إلى البصرة فنزلها وبنى بها دارًا روى عنه عمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان الهدى، والحسن، وجماعة من أهل البصرة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان في ولاية عبيد الله بن زياد.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث معقل بن يسارﷺ(٣٣/ ٤٢٦) رقم٢٠٣١٣، وهو حديث صحيح. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (٥/ ٦٣٦).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٩/ ٢٢٧) لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٥) سبق تخريجه.

ثالثا المعقول وهو: أن الشريعة أباحت السعي في الأرض والكسب والرزق؛ لكن إذا لم يكن هناك ضرر فكل فعل ينطوي على مفسدة وإضرار للغير فهو حرام.

المطلب الثالث: سبل مكافحة الإغراق.

إذا تبين أن الإغراق وسيلة محرمة للكسب غير المشروع؛ فإن هناك طرقا لمكافحته ومن أهمها ما يلي:

١ -توعية التجار والمستثمرين أصحاب الشركات بحرمة الإغراق وأضراره؛ فقد يمتنع البعض عن ممارسة ذلك السلوك إن علم بحرمته، وأنه مناف لمبادئ الشريعة السمحة.

٢- فرض عقوبات صارمة على من يمارس ذلك النوع من البيع؛ فإن فرض العقوبات والغرامات أمر مشروع في الشريعة الإسلامية إذا ثبت ضرره، والحاكم موكل إليه فرض ما يراه من قوانين؛ حفاظا على المصلحة العامة.

٣- مقاطعة السلع التي تنتهج ذلك الأسلوب خصوصا إذا علم المستهلك أن ذلك وسيلة للاحتكار والسيطرة على السوق.

٤- وضع إجراءات وتدابير وقائية لمكافحة الإغراق، وقد قامت الدول على فرض بعض الإجراءات ضد من يمارس الإغراق فيما عرف باتفاقية (الجات) ومن هذه الإجراءات ما يلي:

١ -دفع ضمانات مؤقته في شكل ودائع نقدية إذا رأت سلطة التحقيق أن هذا الإجراء ضروري للحيلولة دون وقوع ضرر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تأكدت السلطات من وقوع الإغراق.

٢- فرض رسوم على الممارسين للإغراق، وهذه الرسوم يجوز فرضها بأثر رجعي متى ثبت وجود الإغراق.

٣- إنشاء أجهزة رقابة خاصة تقوم بمتابعة عمل الأسواق والأسعار، ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، وتطبيق ما تقرره الدولة من أنظمة وسياسات تمنع ذلك السلوك.

٤- تفعيل دور الحكومات في مواجهة الإغراق بإعداد الدراسات والإحصائيات عن السلع التي تواجه الإغراق بهدف دعمها وتنمية السوق المحلي.

٥- العمل على توجيه الإنتاج المحلي بحيث لا يقوم الإنتاج المحلي على منتج واحد تضيق به السوق

فيحدث الإغراق. [١]

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق:

١ - إنشاء غرف تحكم لمتابعة أعمال الأسواق ورصد كل ما يؤدي إلى ضرر المستهلك وإعلام المسئولين عن ذلك.

٢ - نشر تعاليم الإسلام السمحة من خلال نشرات ودوريات تعرض على التجار تحرضهم على سلوك الأمانة، وتحري الرزق الحلال، وبيان أجر التاجر الأمين الذي يسلك الحلال.

٣- توعية المستهلك بضرر الإغراق وقت حدوث ذلك بكافة وسائل الإعلام؛ لمحاربة المعتديين وتضييق الخناق عليهم.

٤ - فرض أشد العقوبات المالية وغيرها ومنع سبل التحايل على من يسلك هذا النوع من التجارة.

(١) مشكلة الإغراق وحرق الأسعار لمحمد عبد الحليم عمر(ص١٦) ، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات لمحمد السنوسي (ص٣١٥)

الخاتمة

الحمدالله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على أن يسّر لي إتمام هذا البحث وأسأله -سبحانه- أن يكون خالصا لوجهه.

وهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

١-الإغراق يعني عملية بيع منتَج ما خارجيا أو محليا بأقل من ثمن المثل؛ بقصد إضرار الغير والسيطرة على السوق.

٢- هناك ألفاظ ذات صلة بموضوع الإغراق، ولكن الفاصل الأعظم بين الإغراق وغيره من المصطلحات هو أن الإغراق لا يخلو من محاولة السيطرة على السوق والإضرار بالمنافسين.

٣- يتنوع الإغراق باعتبارات شتى من أهمها تنوعه بحسب الزمن، وبحسب دوافعه، ومكان، وجوده.

٤- هناك صور شتى للإغراق أهمها الإغراق السعري، والإغراق الصرفي، والإغراق الاجتماعي، والإغراق الائتماني.

٥- توجد آثار سلبية للإغراق من أهمها: تهديد الصناعات المحلية القائمة، وسيطرة المستثمر الأجنبي على السوق المحلي واحتكاره للمنتَج، وإعاقة قيام مشروعات جديدة، وانخفاض قيمة العملة المحلية، وزيادة البطالة وقلة الأيدي العاملة.

٦- يتضح الحكم الشرعي للإغراق من خلال تفصيل القول في حكم البيع بأقل من سعر السوق مع مراعاة سد الذرائع واعتبار المآلات.

٧- الحكم الشرعي للإغراق هو الحرمة؛ لما دلت عليه الشريعة الإسلامية من الآيات والأحاديث التي تنهي عن الفساد، وتدفع الضرر وأنه مقدم على جلب المصلحة.

٨- تتنوع سبل مكافحة الإغراق ما بين فرض عقوبات صارمة، وإنشاء أجهزة رقابة خاصة تقوم بمتابعة عمل الأسواق والأسعار، ونشر تعاليم الإسلام السمحة من خلال نشرات ودوريات تعرض على التجار.

وبعد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث -المتواضع -فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني وأسأل الله العفو والغفران.

ثبت المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم:

ثانيا كتب التفسير وعلوم القرآن:

١-التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى يونيو ١٩٩٧م.

٢-الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د/ أحمد محمد صيرة، د/ أحمد عبد الغني الجمل، د/ عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور/ عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثالثا كتب الحديث وعلومه:

١ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢- تفسير الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: د/ عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، سليم محمد عامر - محمد بشار عواد الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ، الطبعة: الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

٤- الجمِيل في الذَّب عن إرواء الغليل وَهو رَد عَلَى كتاب مُسْتَدْرك التَّعْلِيل لأبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دَارُ اللؤْلؤة للطبَاعَة وَالنَّشْر، بيروت - الدَّار الأثريَّة للطبَاعَة وَالنَّشْر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥-سنن ابن ماجه لعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦-سنن الترمذي لعيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٧- العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺجمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيم بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٩- فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة» لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٠-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعةالأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١-المسند للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢-مصنف عبد الرزّاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

١٣-الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

رابعا كتب الفقه :

أولا الفقه الحنفي:

١-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣-شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد ،د/ سائد بكداش ،د/ محمد عبيد الله خان ،د/ زينب محمد حسن فلاتة الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

ثانيا الفقه المالكي:

١-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)،تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)،تحقيق: حميش عبد الحقّ، اصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

ثالثا الفقه الشافعي:

١-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣- تكملة المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر.

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٧-كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

رابعا الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٩٧) لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي -د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لأبي عبد الله محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤-مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

خامسا الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسا المراجع الفقهية المعاصرة:

١-الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق د/ عبد الهادي محمد الغامدي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - الجزائر ٢٠١٧م.

٢-الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي مفهومه، حكمه، مواجهته د/ عطية السيد فياض، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم – القاهرة العدد (٣٤) ٢٠٠٥م.

٣-الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمد أنور حامد علي، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٠م.

٤-الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية د/ السيد أحمد عبد الخالق- كلية الحقوق جامعة المنصورة عام النشر ٢٠٠٠م.

٥-التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات-دراسة مقارنة -لمحمد السنوسي محمد شحاته الناشر: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

٦-دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات لإبراهيم المنجي الناشر: منشأة المعارف – الإسكندرية ، الطبعة: الأولى٢٠٠٠م.

٧- مشكلة الإغراق لمحمد الغزالي، الناشر: دار الجامعة الجديدة عام النشر:٢٠٠٧م.

٨- مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة جات (GAAT) دفاتر السياسة والقانون لمشبب بن سعيد آل عامر القحطاني ٢٠١٥م.

٩-مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية د/ خالد الجمعة- بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة الكويت العدد(٢) المجلد عام ٢٠٠٠م.

خامسا كتب التراجم والطبقات:

١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل -بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢-رجال صحيح مسلم لأبي بكر حمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨ هـ المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣-الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤-المجروحين من المحدثين لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥-معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

سادساكتب المعاجم اللغوية :

١-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزبيدي،تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،(١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، وصورته: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٢-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣-تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥-لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧- مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخـــص ١٤٣١
المقدمـــة ١٤٣٣
التمهيد ١٤٣٧
المطلب الأول: تعريف الإغراق الاقتصادي ١٤٣٧
المطلب الثاني: الفرق بين الإغراق والألفاظ ذات الصلة. ١٤٣٩
المبحث الأول: أنواع الإغراق الاقتصادي وصوره وآثاره ١٤٤٢
المطلب الأول: أنواع الإغراق الاقتصادي ١٤٤٢
المطلب الثاني: صور الإغراق الاقتصادي. ١٤٤٤
المطلب الثالث: الآثار السلبية للإغراق الاقتصادي ١٤٤٤
المبحث الثاني: حكم البيع بأقل من سعر السوق، والحكم الشرعي لممارسة الإغراق، وسبل مكافحته. ١٤٤٦
المطلب الأول: حكم البيع بأقل من سعر السوق. ١٤٤٦
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لممارسة الإغراق. ١٤٥٤
المطلب الثالث: سبل مكافحة الإغراق ١٤٥٦
الخاتمـة ١٤٥٨
ثبت المصادر والمراجع ١٤٥٩
فهرس موضوعات البحث ١٤٦٧